

A comment on the legal text of Article 91, Paragraph (2) of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments

Amer Mostafa Ahmed
College of Law/ University of Mosul
ammeraldbagh@gmail.com

Article information

Article history

Received 4 January, 2024
Accepted 13 February, 2024
Available online 1 March, 2024

Correspondence:

Amer Mostafa Ahmed
ammeraldbagh@gmail.com

Abstract

The legal text of Article 91, Paragraph (2) of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments addresses the significance of obligatory duties in the realm of jurisprudence. It emphasizes the vital role these duties play in determining inheritance, as reflected in both divine scriptures and man-made laws. However, it critiques the divergence between the Iraqi Personal Status Law and Islamic Sharia regarding the daughter's inheritance, highlighting discrepancies with the Holy Qur'an and various jurisprudential traditions. The argument asserts that the law disproportionately favors daughters, potentially excluding other heirs and neglecting the financial realities of those who leave behind daughters. This discrepancy not only impacts inheritance distribution but also limits the ability of relatives to support and claim rights, as the focus remains on non-existent inheritance due to legal constraints. The abstract opens with a traditional invocation and sets the tone for a more refined discussion of the legal intricacies and criticisms surrounding Article 91, Paragraph (2).

Doi: 10.33899/arlj.2024.182500

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

تعليق على نص قانوني المادة ٩١ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

عامر مصطفى أحمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ المقالة

الإسلام؛ كأوزان التجربة ٢٠٢٤

التمويل ١٣ شباط، ٢٠٢٤

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)
اللهم صل على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعد ما غفل عنه الغافلون وعلى الله
وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلذذين إلى يوم الدين .
أما بعد

فإن علم الفرائض من أجل العلوم وأدقها فهي نصف العلم على الفقهاء لأن جميع العلوم تتعلق بالأحياء أما الفرائض فتتعلق بالأموات والاحياء والأمية هذا العلم ودقته جد أن الباري عز وجل قد تولى الأصول فيه في تحديد الورثة وأنصبتهم في محكم كتابه العزيز ، وقد استمدت القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية معظم أحكام الميراث من الشريعة الإسلامية ومن بين تلك القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي الا انه اخفق في موافقة الشريعة الإسلامية في ميراث البنت في إذ أنه خالف القرآن الكريم في عدم تحديد نصيب لها وخالف الفقه السنوي والجعفري في الرد وخالف الفقه السنوي في العول والجب خاصة فجعل البنت تحجب الكثير من الورثة من الاخوة والاخوات والجد الصحيح والجددة الصحيحة الأعمام والآباء وغيرهم من الورثة وحصر الميراث بها دونهم وكأنه افترض أن كل من يذر بنت أو بنات غني مغفلًا في ذلك أن الكثير من يذر البنات فقير فبهذا الحجب يجعلها غير وارثه منهم ولا يرثوها إن ماتت دونهم وبهذا الحجب تمنع من نفقة الاقارب عليها والمطالبة بها لأن شرطها الإرث وهو منعدم بسبب الحجب.

تعليق على نص قانوني المادة ٩١ فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

نصت المادة (٩١) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه :
(تستحق البنت أو البنات ، ما تبقى من التركة ، بعدأخذ الآبوبين والزوج الآخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أيٌّ منهم) .

يلحظ على هذا النص مخالفات عدّة للشريعة الإسلامية عموماً وللفقهين السنّي والجعفري خصوصاً من الوجوه الآتية :

أولاً: - خالف النص القانوني النص القرآني في عدم تحديد نصيب للبنت في حين أن الله سبحانه وتعالى حدد نصيب البنت في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((بِوَصِيمِ اللَّهِ فِي أُولَئِكَ الْمَذْكُورَاتِ مُثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كَنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا نِصْفٌ)) .

يتضح من النص القرآني أن للبنت ثلاثة حالات في الميراث هي :

الحالة الأولى : ترث نصف التركة إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية : يرثن ثلاثة التركة إن كن اثنين فأكثر .

الحالة الثالثة : ترث بالتعصيب أو بالقرابة مع الأبن سواء كانت واحدة أو أكثر أو كانت مع ابن واحد أو أكثر أو كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً .

ثانياً: - إن المشرع العراقي خالف الفقه السنّي في فكرة العول ، إذ أن بإعطائه المتبقى من التركة للبنت أو البنات من دون الغرض المحدد في القرآن الكريم قضى على العول إذ لم تعل مسألة إرثيه فيها بنت في القانون العراقي ، ولنسوق المثال الآتي الذي يترجم هذه المخالفة على النحو الآتي :

فلو فرضنا أن امرأة ماتت عن زوج وأب وبنتين فإن حل المسألة وفقاً للفقه السنوي تكون كالتالي

زوج	أب	أم	بنتين	١٢
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	
٨	٢	٢	٣	١٥

أما حل المسألة وفقاً للقانون فتكون كالتالي

زوج	أب	أم	بنتين	١٢
الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	
٥	٢	٢	٣	٥
٢٤	٤	٤	٦	١٠

بما أن الخمسة أسهم لا تنقسم على البنتين بدون باقي قمنا بتصحیح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوس البنات وهن اثنان في أصل المسألة وسهام الورثة لتنقسم العشر سهام على البنتين بدون باقي ويكون لكل بنت خمس سهام .

والملاحظ أن هذه النتيجة في حل المثال وفقاً للقانون تقترب من الفقه الجعفري الذي لم يأخذ بفكرة العول ، وإذا ما كان العول في مسألة ما فإن الفقه الجعفري يتخلص من العول يانقاص الأسماء ومن لو كان معهن ذكراً لأخذن للذكر مثل حظ الأنثيين وبالتالي فإن الشمان أسماء التي آلت إلى البنتين ينقص منها ثلاثة سهام وتتصحیح المسألة كما هو الحال في القانون وتحتاج إلى تصحیح كما فعلنا ذلك في أعلاه .

ثالثاً:- خالف النص الفقه السنوي والجعفري في الرد وسندين هذه المخالفة من خلال المثال الآتي :-

فلو فرضنا أن رجل مات عن أب وبينت وترك مبلغاً قدره ٦٠٠٠٠٠ ستة مليون دينار فإن حل المسألة وفقاً للفقه السني تكون كالتالي:

أب	بنت	٦
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٣	٣ = ٢ + ١	

وهنا الأب يرث بالفرض والتعصيب والبنت ترث بالفرض فقط وبالتالي عند تقسيم المبلغ ٦٠٠٠٠٠ على ٦ تكون قيمة السهم الواحد ١٠٠٠٠٠ نصريها في سهام الورثة فيكون ثلاثة مليون للأب وثلاثة مليون للبنت

أما حل المسألة وفقاً للفقه الجعفري فإنها تكون كالتالي

أب	بنت	٦
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
٤	ردية	

وهنا الأب والبنت يرثان بالفرض والرد ، إذ يرد الباقى على الأب والبنت كلا بحسب سهامه فنقسم المبلغ على أصل المسألة الجديد ٦٠٠٠٠٠ على ٤ فتكون قيمة السهم الواحد ١٥٠٠٠٠ دينار نصريها في سهام الورثة فيكون نصيب الأب ١٥٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الف دينار ويكون نصيب البنت ٤٥٠٠٠٠ أربعة مليون وخمسمائة الف دينار .

أما حل المسألة وفقاً للقانون العراقي فتكون كالتالي:

أب	بنت	٦
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
الباقي	٥	

وهنا الأب ورث بالفرض تكون حصته واحد (١٠٠٠٠٠) مليون دينار، أما البنت فإن حصتها تكون (٥٠٠٠٠٥) خمسة مليون دينار.

نلحظ أن المشرع العراقي خالف الفقهين السني والجعفري في نصيب الأب والبنت وليس ذلك فحسب بل إن قصر الباقي على البنات يجعل من المشرع العراقي قد خالف الفقهين في جميع المسائل الربدية في الفقهين التي تكون فيها بنت أو بنات للمتوفى.

^{رابعاً} - خالف الفقه السني في الحجب إذ أنه ساوى من جانب بين الأبن والبنت في الحجب من حيث أنها يحجبان الأخوة الأخوات وأولادهم سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وكذلك الأعمام وأولادهم سواء كانوا أشقاء أو لأب. ومن جانب آخر جعل البنت في مركز قانوني في الميراث أقوى من الأبن في الميراث فلو فرضنا أن رجل توفي وترك بنت وأب فأإن الميراث كله للبنت ولا شيء للجد في حين لو كان بدل البنت ابن فإن التركة هنا يجب أن توزع بحسب الأحكام المرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية وهذا من نصت عليه المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها " مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث " ، وهذه القواعد كانت توزع الميراث بحسب مذهب المتوفى فإذا كان سني المذهب فإن الجد يأخذ سدس التركة لأنه يقوم مقام الأب عند فقده والباقي للأبن وكذا الحال بالنسبة للجدة .

^{خامساً} : إن المشرع العراقي ضيق دائرة التكافل في هذا الحجب إذ ان حجب البنت لأخوة المتوفى خاصة يحرمنها من المطالبة القضائية بالإنفاق عليها إن كانت فقيرة عاجزة عن الكسب إذ نصت المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي " يجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه " وبهذا الحجب يجعلها غير وارثه ومن ثم لا يحق لها أن تطالبهم بالإنفاق عليها .

وازاء هذه الملاحظات على الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نقترح تعديل المادة على أقل تقدير بإعطاء الميراث وفقاً للنص القرآني وترك مسائل الحجب والرد والعلول لمذهب المتوفى ولتكون بالنص الآتي: "ترث البنت مع الأبن

للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء اثننتين فما فوقهما فلهن ثلثا التركة وإن كانت واحدة فلها النصف".

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

القرآن الكريم

١. د. احمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الأول احكام الميراث، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل – العراق، ٢٠١٢.
٢. د. احمد محمد علي داؤود، الأحوال الشخصية، ج٤، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
٣. د. عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج١١، ط٣، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

Reference

The Holy Quran

1. D. Ahmed Ali Al-Khatib, Explanation of the Personal Status Law, Part One, Provisions of Inheritance, 2nd edition, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul - Iraq, 2012.
2. D. Ahmed Muhammad Ali Daoud, Personal Status, vol. 4, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 1430 AH - 2009 AD.
3. D. Abdul Karim Zaidan, Al-Mufassal fi Ahkam Al-Woman and the Muslim Household in Islamic Sharia, vol. 11, 3rd edition, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1420 AH - 2000 AD.
4. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments.